الحبُرْبُ الرّسمية

للتهاوينة الجزائرية الايمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشنتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليموں : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77-۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥٥٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠٥٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين · المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ · دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب عام لوزارة الداخلية . ٢٢ ـ مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب للمدير العام للمالية برئاسة الجمهورية .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-٣٦٣ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

- مرسوم رقم ۲۴-۳۹۶ مؤرخ فی ۲۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن انشاء صندوق وطنی للضمان الاجتماعی .

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٤-٣٦٥ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتمم بموجبه لائحة المنتوجات الزراعية الخاضعة للتنسيق .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر يتضمن احداث مجموعة مهنية لشراء المصنوعات النسيجية .

- قرار مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۶ الوافق ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۸۶ یتضمن احداث مجموعة مهنیة للنسیج .

قرارات عمال العمالات

- قرار رقم ۳۰۹ مؤرخ فی ۵ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن الاحتفاض باراض لفائدة بلدیة بشار .

لنى _ قرار رقم ٣١٠ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ الموافق ١٣٨٤ الموافق ٢٣ الموافق ٢٣ الموافق ٢٣ الموافق ١٠٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حيازة بلدية بشار على

14

بلاغات ، اعلانات

_ مناقصـة

الاراضي المحتفظ بها بموجب القرار رقم ٣٠٩ المؤرخ في ١٠ إ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسـة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في } رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب عام لوزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٤ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

یرسم ما یلی:

اللدة الاولى: يعين السيد عبد المجيد مزيان كاتبا عاما لوزارة الداخلية .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مرسوم مؤرخ في } رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب للمدير العام للمالية برئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٥ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين مدير عام للمالية برئاسة الجمهورية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد صالح مبروكين نائبا للمدير العام للمالية برئاسة الجمهورية .

اللدة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تنصيب المعنى في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة الصعة العموميــة وقدماء المجـاهـدين والشيؤون الاجتماعية

مرسـوم رقم ٦٤-٣٦٣ مؤرخ في ٢٦ شعـان عـام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان رئيسَ الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضاته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٩١-٥٥، المعدل والصادر من المجلس الجزائرى بشأن اقامة نظام الضمان الاجتماعي في القطر الجزائرى والمصير النافذ الاجراء بموجب القرار الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ .

ـ وبمقتضى المقرر رقم ٥٣ـ٠٠٠ الصادر من المجلس الجزائري والمحدد لكيفيات نظام لتأمين الشيخوخة في القطر الجزائري والمصادق علية بموجب القرار المؤرخ في ٢٩ ابريل

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ١٥٥ـ.٠٢. المشـــار اليه

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ المحدد لقواعد تسيير المؤسسات الاحتياطية المنشأة في نطاق مؤسسة او عدة مؤسسسات والمشسار اليها في المادة ٣٨ من القسرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى الاتفاقية الجماعية الجزائرية لتقاعد الاطارات واحتياطها .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يكلف الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة ابتداء من فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالقيام بتسيير نظام التقاعد التكميلي الخاص باجراء الاطارات وغير الاطارات التابغين للقطاع غير الفلاحى وذلك ضمن الكيفيات المحددة

في هذ المرسوم .

المادة ٢: يجب ان يتناول كل انخراط لمستخدمي اية مؤسسة مجموع الاجراء المنتمين الى النظام العام للضمان الاجتماعى .

ولا يجوز طلب انخراط المستخدمين الا بعد موافقة اغلبية الاجراء التابعين للمؤسسة او بموجب اتفاقية جماعية .

أن الاجير الذي ينتهى انتسابه الى مؤسسة ينتمى مستخدموها الى نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة والذي يدخل في خدمة مؤسسة لا ينتمى اجراؤها الى النظام المذكور ، يجوز له ان يبقى منخرطا على ان يدفع ضعف واجب الاشتراك المناسب الاجرة التي يتقاضاها في عمله الجديد .

المادة ٣: يتحتم على كل مؤسسة تنتهى لسبب من الاسباب من الانتهاء الى نظام التقاعد التكميلى للصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة ان تدفع الى هذا الصندوق تعويضا يساوى خمس سنوات من اقساط الاشتراك المحسوبة على اساس السنة المالية السابقة لتاريخ الاستقالة وذلك من غير ان يكون التعويض المذكور ناقصا بخمس مرات عن معدل اقساط الاشتراك المحصلة خلال السنوات الثلاث الاخيرة.

ولا يجوز بأي حال ان يترتب على توقيف دفع اقساط الاشتراك الواجبة على رب العمل سقوط الحقوق المكتسبة او التى تكون فى طور الاكتساب والخاصة بالمتقاعدين والاجراء التابعين للمؤسسة .

اللدة ؟: يتم اداء معاشات التقاعد التكميلية في نفس الفترات وضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالنظام الاصلى .

اللدة 0: ان القواعد المتعلقة بالتسيير المالي وبمحاسبة الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة تطبق على النظام التكميلي وذلك في نطاق محاسبة منفصلة.

المادة 7: ان نظام التقاعد التكميلى المحدد بموجب هذا المرسوم لا يجوز ان يترتب عليه باي حال رفع المجموع السنوى للتقاعد الرئيسي والتقاعد التكميلي اللذين يدفعهما الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة ، الى اكثر من ١٠٠ / من الاجرة السنوية المحددة قيمتها والمتخذة اساسا لحسباب التقاعد .

اللدة ٧: تحدد بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية حقوق والترامات المنتمين الى نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة .

اللدة ٨: تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا:

- المادة ٣٩\. من المقرر رقم ٤٩-٥١. الصادر من المجلس المجزائرى والمشار اليه اعلاه والمتعلق بتأسيس نظام للضمان الاجتماعي بالقطر الجزائري .

- المواد ٣٧ الى ٤٦ من القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المسار اليه اعلاه والمتعلق بكيفيات تطبيق القرر رقم ٥٣٠٠. الصادر من المجلس الجزائرى والمحدد كيفيات نظام تأمين الشيخوخة بالقطر الجزائرى .

- القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه والمحدد قواعد تسيير المؤسسات الاحتياطية المنشأة في نطاق مؤسسة او عدة مؤسسات والمشار اليها في المادة ٣٨ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ٩٥٣ م.

- النصوص التابعة للقرار السابق ،

- المقرر المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٥٥ المتعلق بالاحتياط التقنى الخاص بالمؤسسات الاحتياطية المشسار اليها في المواد و ١٦ و ١٧ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ وبحسساب التعويض المدفوع الى هذه المؤسسات من طرف المؤسسات المستقلة .

- القرارات المؤرخة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ و ٩ ابريل سنة ١٩٥٣ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٥١ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ المتضمنة تمديد الاتفاقية الجماعية الجزائرية الخاصة بالتقاعد وباحتياط الاطارت بالجزائر ، والملحقات الثمانية المعدلة للاتفاقية المذكورة .

- القرار المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بتمديد الاتفاق بشأن انتماء المؤسسات الجزائرية الى الملحق رقم ١ المؤرخ فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والمعدل للاتفاقية الجماعية الوطنية لتقاعد واحتياط الاطارات المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ .

المادة ٩: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلـة

مرسسوم رقم ٦٢ ـ ٣٦٤ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء صندوق وطنى للضمان الاجتماعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـــ بناء على تقرير وزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٢ الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩-٥٥، الصادر من المجلس الجزائرى والمصير نافذ الاجراء بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ بشأن احداث نظام للضمان الاجتماعى وبناء على النصوص التى تممته او غيرته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن انشاء مجلس اعلى للمؤسسات الاجتماعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٤ الناص على احداث اعانة من عمل اجتماعى لفائدة الاجراء المستفيدين من النظام الجزائرى للتعويضات العائلية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ المفير والمتضمن اصلاح مقومات صناديق الضمان الاجتماعي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بتنظيم وتسيير صندوق التنسيق للضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ المحدد الاختصاصات وتنظيم وقواعد تسيير الصناديق الاقليمية للضمان الاجتماعي ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٤٩ المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن اصلاح المقومات الادارية لصناديق الضمان من النظام العام غير الفلاحى ،

م وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن الفاء مقتضيات القرار المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٥٩ المتعلقة بانشاء اللجنة الصحراوية للعمل الصحى والاجتماعى .

يرسم ما يالي:

المادة الاولى: يلغى صندوق التنسيق للضمان الاجتماعى المحدث بموجب القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ المسار اليه اعلاه وتؤول جميع مكاسبه الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المحدث والمسير بموجب هذا المرسوم ، ويدمج موظفوه في اطارات هذه المنظمة الاخيرة .

اللادة ۲: يحدث صندوق وطنى للضمان الاجتماعي ويعهد اليه بما يلي:

١) توزيع التأمينات الاجتماعية والاعانات العائلية .

٢) تحضير برنامج العمل الصحى والاجتماعى والعائلى ،
 الخاص بالضمان الاجتماعى او تطبيقه على مجموع القطر الجزائرى ويقرر هذا البرنامج وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

٣) الوقاية من الامراض التي يمكن ان تؤدى الى الزمانة واستخدام جميع التدابير المخصصة لضمان اعادة تهذيب المعاقين .

 إ ابرام اتفاقية على المستوى الوطنى لتحديد الاجور والنفقات الاضافية ونفقات الاقامة الواجبة للاطباء والمساعدين الطبيين ومؤسسات العلاج .

ه) تخصيص رقم تسجيل المؤمن عليهم الاجتماعيين .

٦) تركيز الاحصاءات التي تقدمها منظمات الضمان الاجتماعي واستفلالها عند الاقتضاء .

 ٧) انشاء مدرسة وطنية للضمان الاجتماعى وتسييرها بتفويض من الوزير .

 ۸) تكوين مكتب للدراسات والاساليب يختص بتزويد منظمات الضمان الاجتماعى بجميع الارشادات القيدة التى لاتتعلق بتاويل النصوص وذلك قصد تطبيق التشريع وتنظيم المسالح .

٩) اطلاع الخاضعين للنظام والمستفيدين منه اطلاعا شاملا.

.١) الاداءات المبينة بعده:

- الرد الى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمبلغ المتفق عليه لاعفاء الظروف التى ترسلها منظمات الضمان الاجتماعى ، من اداء اجرة البريد .

_ رد المصاريف التي يترتب عليها تسيير مختلف اللجان

او الهيآت القضائية الدعوة للبث في النزاعات بشأن الضمان الاجتماعي .

اللدة ٣: يقوم الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي بتدبير ما يالي:

_ صندوق الاموال الخاصة بمقاصة التامينات الاجتماعية، _ صندوق الاموال الخاصة بمقاصة الاعانات العائلية ،

_ صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحى والآجتماعى والعائلي .

اللاة ؟: يقوم صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحى والاجتماعى والعائلي المنصوص عليه فى المادة السابقة مقام صندوق الاموال المخصص على المستوى الاقليمى للعمل العائلى ثم صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحى والاجتماعى والعائلى المحدث بموجب القرار المؤرخ فى ٩ يناير سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، ويجمع متو فرات صناديق الاموال المذكورة اعلاه .

ولم يعد يوجد اى تميير بين الاعسانة الخساصة بالعمل الاجتماعى المحدثة بموجب القرار المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٤ وبين العمل الصحى الاجتماعى بعمناه الخاص .

المادة o: يزود صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحى والاجتماعى باقتطاعات تؤخذ من الاشتراكات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

ويحدد مبلغ هذه الاقتطاعات وكيفيات اجراءها بموجب قرار يتخذه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

اللاة 7: يتمتع الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بالاستقلال المالي ، ويكون خاضعا لوصية ومراقبة وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٧: يدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي مجلس ادارة يعين لمدة خمس سنوات ويتألف من:

_ ثلاثة ممثلين عن وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، منهم:

_ الوزير او ممثله ، رئيســا

_ مدير الضمان الاجتماعي

_ مدير الصحة العمومية

_ ممثل لوزارة الصناعة والطاقة

_ ممثل المدير العام للمالية

ـ تسعة ممثلين للصناديق الاجتماعية

- ثلاثة اشخاص معروفين اما باشغالهم عن الضمان الاجتماعى او المسائل الديموغرافية واما بالمساعدة التى منحوها لتطبيق مختلف التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعى يعينهم الوزير .

يكون للرئيس صوت راجح ، وتتولى الكتابة ادارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

المادة ٨: يبدى مجلس الادارة رايه فى جميع المسائل التى يرفعها اليه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وذلك اثناء اجتماعه فى مجلس استشارى

اعلى للاصلاحات.

المادة ٩: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار وخصوصا:

ـ المادة ١٣ ، المغيرة ، من المقرر رقم ٤٩ ـ ٥٤ . الصادر مَن الْمُجِلُسُ الْجِزَائْرِي والمصير نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرَّخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتعلقة باحداث نظام الضمان الاجتماعي .

ـ القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن انشاء مجلس اعلى للمؤسسات الاجتماعية .

_ القرار المؤرخ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٤ بشأن احداث اعانة من العمل الاجتماعي لفائدة الاجراء المستفيدين من النظام الجزائري للمنح العائلية .

الملاة ٥ ، المفيرة من القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ المتضمن اصلاح مقومات صناديق الضمان الاجتماعي .

_ القرار المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تنظيم وتسيير صندوق التنسيق للضمان الاجتماعي .

_المواد ١ و ١٤ من القرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه اختصاصات الصناديق الاقليمية للضمان الاجتماعي وتنظيمها وقواعد تسييرها .

المادة 10: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبسان عسام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلـة

وزارة التجــارة

مرسوم رقم ۲۶ـ۳۱۵ مؤرخ فی ۲۲ شعبان عـام ۱۳۸۶ المَوْافِقِ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتمم بموجبه لائحة المنتوجات الزراعية الخاضعة للتنسيق .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

أُ بِنَاءً عَلَى تَقْرُيرُ وزيرُ التَّجَارَةُ ،

بُ وَبِمِقْتِضِي ٱلقَانُونِ رَقِم ٢٢-١٥٧ الْمُؤْرِخِ فِي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المعدل والمنظم لتوحيد المواد الزراعية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٦. المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المعدل والقاضي بتعديل تسمية اختصاصات المكتب الوطنى للنشاط التجارى

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تتم لائحة المنتوجات الزراعية الجزائرية الخاضعة للتنسيق والمحددة بالمادة التاسعة من المرسوم المؤرخ في ٢٣

ديسمبر سنة ١٩٣٦ والمشسار اليه اعلاه كما يلي:

الخمور والاعراق

المادة ٢: يكلف وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مجموعة مهنية لشراء المصنوعات

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التحارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة مهنية لصناعة النسيج تدعى « مجموعة شراء المصنوعات النسيجية » (G.A.D.I.T.).

الله ٢: أن هذه المجموعة التي مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر او بكل مكان آخر من التراب الوطني يقرره مجلس الادارة بعد اخذ راى الوزير ، تكلف وحدها بالامتياز باستيراد النسائج المخصصة للقطاع الصناعي والمسترجعة حسب تسعرة الجمرك تحت الارقام التالية:

. ١ - ١٥ B و ٧ - ٥٥ الى ٩ - - ٥٥ و ٧ - - ٥٦ . المادة ٣: يمكن انشاء ثلاثة فروع اقليمية بنسبة فرع واحد عن كل ناحية من القطر الجـزائري ، ويحدد المقر الرئيسي لكل واحد من هذه الفروع بمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران .

ثكون عمالة الواحات تابعة لفرغ قسنطينة وتكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران على اتبقى ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفرع مدينة الجزائر.

المادة ٤: لهذه الغابة تكلف المجموعة المذكورة:

١) بتنفيذ البرمجة السنوية التي يقررها وزبر التجارة فيما يتعلق بالمنتوجات الراجعة الى اختصاص المجموعة وتشاور هذه المجموعة من طرف الوزير المذكور اثناء تحضير البرمجة المذكورة .

ب) وبتوزيع التنفيذ المذكور بين اعضائها بعد صدور راي وزير التجارة .

ج) وبالامر بتكوين مدخرات من البضائع وتحديدها وتنظيمها يكونها اعضساؤها وبالزام هؤلاء الاعضساء بتقديم

بضائع او سحبها .

اللاة o: يتم الانخراط في مجموعة «كاديت» لزوما لكل شحص طبيعي او معنوى يزاول مهنة الاستيراد المحددة بعده، الا في حالة الرفض من طرف وزير التجارة وبعد صدور راي الحمعية العامة:

1) ان يكون الشخص مقيما في التراب الوطني ،

ب) أن يتم من طرفه اجراء جميع العمليات المتعلقة باستيراد وتوزيع او تحويل المنتجات الراجعة الى اختصاص (الكاديت »)

ج) أن يجرى تسجيله في سجل التجارة والقيام بالالتزامات واجراء التصريح بالوجود لدى مختلف الادارات الجبائية والضمان الاجتماعي .

اما الاشخاص او الشركات الذين يزاولون المهنة المذكورة عند تاريخ انشاء المجموعة « كاديت »فيجوز لهم ان يقدموا طلب انخراط ويعرض هذا الطلب على انظار مجلس الادارة الذي يتخذ قرارا معللا .

المادة 7: يحدد الراسمال القابل التغيير بادنى مبلغ قدره دج وتحدد القيمة الاسمية لكل سهم بمائة دج . يكتتب كل منخرط فى مساهمة يبلغ قدرها الادنى عشرة اسهم وقدرها الاقصى خمسة عشر سهما وفى حالة ما اذا لم يبلغ الراسمال القدر المذكور يسوغ رفع مساهمة كل عضو بقدر المبلغ المطلوب تكميله ويتم هذا على وجه التسليف الى ان تسجل انخراطات جديدة تسمح برد التسليفات .

يراجع كل سنة عدد الاسهم الممنوحة لكل عضو ويتم ذلك حسب قيمة الاستيرادات التى انجزها هذا العضو طيلة السنة السابقة وذلك من غير ان يكون عدد الاسهم المذكور اقل من عشرة فاذا كان الامر يتعلق بالتخفيض من عدد الاسهم فان شروط رد الاسهم الملغاة بعد المراجعة هى الشروط المبينة في المادة ١٥ من المرسوم المتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية والمتعلق برد اسهم الاعضاء المستقلين او المطرودين .

المادة ٧: ان الانخراطات التي سبق تقديمها لا تكون نهائية الا يعد دفع قيمة الاكتتاب في راس المال ويجب ان يتم هذا الدفع في ظرف ثلاثين يوما لاقصى غاية بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللَّادَة ٨ : أن العقود التي تبرمها المجموعة بامر ولحساب اعضائها تقسم على عدد من التخصيصات بقدر ما يوجد من اطراف قابضة ، وتحول تذاكر الشحن والفواتير المقابلة لها الى كل مخصص له .

للدة ٩: في حالة نزاع في صنف النسيجات المستلمة يتعين على من يتسلمها ان يشعر المجموعة المذكورة التي تطالب بمعاينة يقوم بها خبير بحضور المنازعين مع المزود . اللدة ١٠: يسدد تمويل الشراءات التي تقوم بها المجموعة

لحسب اب اعضائها بالكيفية التالية:

١) ٥ / من ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين

والشحن يدفع الى « الكاديت » عند تحرير كل عقد استيراد جزئي .

ب) اما باقي الثمن فيكون موضوعا لفتح تسليف لا ينسخ وقابل التحويل ينقل لفائدة المجموعة بمجرد تقديم الفواتير الصورية التى يدلي بها المزودون وذلك في ظرف خمسة ايام على الاقل قبل التاريخ لفتح التسليفات التى يتحتم على المجموعة ان تفتحها لفائدة المزود.

ج) ان الاعضاء المتخلفين الذين لا يحترمون المقطعين (۱) و (ب) أعلاه يخسرون الم / من العربون الذي يبقى ملكا لمجموعة « كاديت » وعلاوة على ذلك فيعاقبون بغرامة تساوى ٥ / من العربون الذي سبق دفعه . وفي حالة العود الى المخالفة يجوز للجمعية العامة ان تقترح على وزير النجارة طردهم .

د) وفي حالة ما اذا تم تسليم ضمان مصرفي الى «كاديت» مقابل الوفاء باله ٥٪ فلا يعتبر هذا الضمان صحيحا الا عند فتح التسليف الذي قد يبلغ حينئذ ١٠٠ ٪ •

ه) ستبذل مجموعة « كاديت » جهدها للحصول من المزود الاجنبي ومجهز السفينة والمؤمن ، على اكبر عدد من التسهيلات فيما يخص الاداء ، وكل ما تحصل عليه من هذه التسهيلات سيشمل مجموع الاعضاء .

اللدة 11: تخضع جميع الاستيرادات التي تقوم بها مجموعة «كاديت» لزيادة تبلغ ٥٥٠١٪ وتدفع لفائدة المجموعة وتحسب على ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين والشحن فيجب ان يتم دفعها عند تسليم الوثائق الى اصحاب الاختصاصات.

المادة ١٢: وفي الفترة الانتاقلية تكون:

الاجازات والرخص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار والتي لم تزل صالحة الاستعمال موضوع تصريح لدى مجموعة « كاديت » وتبقى السلع في ملكية اصحابها على ان يدفع هؤلاء مبلغا قدره ١٥٠٪ وهو المنصوص عليه في المادة ١١ المادة ١٦ يعرض وجوبا على موافقة وزير التجارة نظام داخلي ومشروع لميزانية تسيير وذلك في ظرف ١٥ يوما بعد نشر هذ القرار .

المادة 18: يكلف مديس التحسارة الخسارجية ومديس التجارة الداخلية ومدير الجمارك كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

نورالدين دلسي

قرار مؤدخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مجموعة مهنية للنسيج .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام

۱۳۸۶ (۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۶) المتعلق باختصاصات وزیر التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تنشيأ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة مهنية للنسيج تدعى « جيتيكسال » (GITEXAL).

اللاة ٢: ان هذه المجموعة التى مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر أو بكل مكان آخر من التراب الوطنى يقرره مجلس الادارة بعد استشارة وزير التجارة ، تكلف بالامتياز دون غيرها لجلب النسيج المسترجع حسب تسعرة الجمرك تحت الارقام التالية :

٥٦ ـ ٧ . النسيج الاصطناعي غير المتصل

اللدة ٢: يمكن انشاء ثلاثة فروع اقلمية بنسبة فرع واحد لكل ناحية من القطر الجـزائرى ويحدد المقر الرئيسي لكل واحد من هذه الفروع بالجزائر وقسنطينة ووهران .

تكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة وتكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران ، على ان تبقى ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفرع مدينة الجزائر .

المادة ٤: تكلف لهذه الفاية المجموعة المذكورة:

ا _ بتنفيد البرمجة السنوية التي يقررها وزير التجارة فيما يتعلق بالمنتجات التي تختص بها المجموعة ، وتستشار هذه المجموعة من طرف الوزير المذكور اثناء تحضير البرمجة المذكورة .

ب _ وبتوزيع هذا التنفيذ بين اعضائها بعد صدور راي وزير التجارة .

ج _ وبامر وتحديد وتنظيم المدخرات من البضائع من طرف اعضائها ، وبالزام هؤلاء الاعضاء باجراء دفع البضائعاو سحبها

اللدة o: يتم الانخراط لزوما في مجموعة « جيتيكسال » ما عدا في حالة الرفض من طرف وزير التجارة وبعد صدور راى الجمعية العامة ، لكل شخص طبيعي او معنوى يزاول مهنة الاستيراد المحددة كما يلي:

١ ـ ان تكون مقامة في التراب الوطني ،

ب _ ان يتم اجراء جميع العمليات المتعلقة بأستيراد وتوزيع او تحويل المنتجات العائدة الى اختصاص «جيتيكسال» ج _ ان يتم التسجيل في سجل التجارة والوفاء بالالتزامات واجراء التصريح بالوجود لدى مختلف الادارات الجسائية والضمان الاجتماعى .

ويجوز للاشخاص او الشركات الذين يزاولون المهنة المذكورة عند تاريخ الانشاء ، ان يقدموا طلبا قصد الانخراط ، ويعرض هذا الطلب على انظار مجلس الادارة الذي يتخذ قرارا معللا . المادة 7: يحدد الراسمال القابل التغير بادني مبلغ قدره

ثلاثمائة الف دينار (...ر.۳۰ دج) وتحدد القيمة الاسمية لكل سهم بمائة دينار (۱۰۰ دج) يكتتب كلمنخرط في مساهمة يبلغ قدرها الادني خمسة اسهم وقدرها الاقصى خمسة عشر سهما.

وفى حالة ما اذا لم يبلغ الراسمال القدر المذكور فان المساهمة لكل عضو يجوز ان ترفع على قدر المبلغ المطلوب تكميله ويتم هذا على وجه التسليف الى ان تسجل انخراطات جديدة تسمح برد التسليفات .

المادة ٧: ان الانخراطات التى سبق تقديمها لا تكون نهائية الا بعد دفع قيمة الاكتتاب فى رأس المال ويجب ان يتم هذا الدفع فى ظرف ثلاثين يوما لاقصى غياية بعد صدور هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٨: ان العقود التي تبرمها المجموعة بامر ولحساب اعضائها تقسم على عدد من التخصيصات بقدر ما يوجد من اطراف قابضة ، وتحول تذاكر الشحن والفواتير المقابلة الى كل مخصص له .

اللادة 9: بما ان المجموعة تستورد البضائع خالص القيمة والتأمين والشحن ، بامر ولحساب اعضائها فيتعين على هؤلاء ان يضطلعوا ، لدى وصول السفينة بالمسؤولية عن العمليات التالية :

التفريغ – مد آجال التفريغ الاحتمالية – التخليص على البضائع في الجمرك – سحب البضائع – مصاريف بقاء البضائع على الرصيف والخزن ومصاريف اثبات الخسائر او المتخلفات ان لزم ذلك .

وفى حالة نزاع فى صنف النسيج المستلم يتعين على من يتسلمه ان يشعر المجموعة المذكورة التى تطالب بمعاينة يقوم بها خبير وتتم بحضور المنازعين مع المزود .

اللادة ١٠: يسدد تمويل الشراءات التي تقوم بها المجموعة لحساب اعضائها حسب الكيفية التالية:

ا ـ ٥ / من ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين والشحن يدفع الى « الجيتيكسال » عند تحرير كل عقد استيراد جزئي .

ب ـ والباقى يكون موضوعا لفتح تسليف لاينسخ وقابل التحويل ينقل لفائدة المجموعة بمجرد تقديم الفواتير الصورية التى يدلى بها المزودون وذلك فى ظرف خمسة ايام على الاقل قبل التاريخ المتوقع لفتح التسليفات التى يتحتم على المجموعة ان تفتحها لفائدة المزود .

ج ـ ان الاعضاء المتخلفين الذين لا يحترمون المقطعين (۱) و (ب) اعلاه يخسرون الـ ٥٪ من العربون الذي يبقى ملكا لمجموعة «جيتيكسال» ، وعلاوة على ذلك يعاقبون بغرامة تساوى ٥٪ من العربون الذي سبق دفعه ، وفي حالة العود يجوز للجمعية العامة ان تقترح على وزير التجارة طردهم من الحمه عة .

د _ وفى حالة ما اذا تم تسليم ضمان مصرفى الى «جيتيكسال» مقابل تفطية الـ ٥/ ، فلا يعتبر هذا الضمان صحيحا الا عند فتح التسليف الذى سيبلغ حينئذ ١٠٠ / ،

ه _ ستبذل مجموعة «جيتيكسال» جهدها للحصول من المزود الاجنبي ومن مجهز السفينة ومن المؤمن على اكبر عدد من تسميلات الدفع ، وكل ما تحصل عليه من هذه التسميلات سيعم مجموع الاعضاء .

اللدة ١١ : تخضع جميع الاستيرادات التي تقوم بها «جيتيكسال» لزيادة تبلغ ٥٠٠١٪ وتدفع لفائدة المجموعة وتحسب على ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين والشحن ، فيجب أن يتم دفعها عند تسليم الوثسائق الى اصحاب الاختصاصات.

المادة ١٢: الفترة الانتقالية:

ان الرخص والاذ نات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار والتي لم تزل صالحة الاستعمال تكون موضوع تصريح لدى

مجموعة «جيتيكسال» وتستمر السلم في ملكية اصحابها على أن يدفعوا مبلغا قدره . ٥ر١ ٪ وهو المنصوص عليه في المادة ١١ اللَّادَة ١٣ : يُعرض وجوبًا على موافقة وزير التحارة نظام داخلي ومشروع لميزانية التسيير وذلك في ظرف ١٥ يوما أبعد نشر هذا القرار.

المادة ١٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما بخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

نور الدين دلسي

قرارات عمال العمالات

عمالة السياورة

قرار رقم ٣٠٩ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاحتفاض باراض لفائدة بلدية بشسار ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، تم الاحتفاظ بالاراضي المبينة والمحددة في تصميم الحالة لفائدة بلدية بشار من اجل بناء:

- ۱۰ أقسام ، و٦ مساكن بحى قوراي

- } اقسام ومسكنين اثنين بسهل ميرنيجاز ويحدد الاحتفاظ بأقصى مدة أي خمس سنوات.

هذا وسيبلغ رئيس النيابة الخصوصية حينا وضمن الشكل الادارى هذا القرار الى المسلاكين المعروفين او الى محتلبي الاراضي كما سيوجه الى المهندس الرئسي لقسم الساورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء ، اما الاشخاص المحتمل ان يطالبوا بحقوقهم في الملكية ، فيطلب منهم بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بانفسهم بتوجيه رسالة مضمونة الوصول الى المهندس الرئيسي لقسم الساورة .

وخلال الايام الثمانية التي تلى التبليغ الادارى المنصوص هليه اعلاه ، يباشر رئيس النيابة الخصوصية والهندس ألرئيسي لقسم الساورة تحقيق المحلات واستعمالها المفعال بمحضر الملاكين المعنيين او المحتلين الذين يستدعون من طرف المهندس على الشكل المطلوب.

وتحقق العملية في المكان على نحو محضر محرر بوجود إلطرفين .

قراد رقم ٣١٠ مؤدخ في هشعبان عسام ١٣٨٤ المسوافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حيازة بلدية بشسار على الاراضي المحتفظ بها بموجب القرار رقم 3.9 المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فيسمبر سنة ١٩٦٤ رخص لبلدية بشار ان تحوز الاراضي المحتفظ بها بموجب القرار رقم ٣٠٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قبل تتميم الاجراءات العادية الخاصة بنزع الملكية غير أنه يودع تعويض وقتي تحدده مصلحة أملاك ا الدولة قبل حيازة هذه الاراضي .

بلاغــات، اعــلانات

عمالة سعيدة بلدية سعيدة بناء مدرسة ثانوية تكميلية فلاحية بسعيدة

فتحت مناقصة لابرام صفقة خاصة ببناء مدرسة للدروس التكميلية الفلاحية لمدينة سعيدة •

الضرورية لتقديم عروضه بتوجيه طلب الى مصلحة الصفقات لدائرة الاشغال العمومية بسعيدة •

توجه العروض المتضمنة العروض (المشاركة وجدول الاثمان والتفصيل التقديري وشهادتا العطلة السنوية والتعويضــات العائلية) عن طريق البريد ، أو تسلم مباشرة مقابل وصل الى السيد رئيس النيابة الخصوصية لمدينة سعيدة قبل يوم ١٨ يمكن لمن يريد المنافسة ان يحصل على الملف التقني والاوراق | يناير سنة ١٩٦٥ على الساعة الحادية عشرة ، آخر اجل ٠٠